معترض بان الاستنجا ليس طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية واما في الفرع فيقال كفارة الافطار
عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل كحد الزنا فيقال لا نسلم انها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس
الافطار على وجه يكون جناية متكاملة فالاصل حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب
بالاكل والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم فطريق فساد
ما يقال ان هذا منع لنسبة الحكم الى الوصف بمعنى ان وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع بل بالافطار
وكما يقال بيع التفاحة بالتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كبيع الصبرة بالصبرة مجازفة
فيقال لا نسلم ان عدم المجازفة مطلقا او في الصفة او في الذات بحسب الاجزاء فلا نسلم تعلق الحرمة بها فان
بيع الجيد بالردي جائز وكذا بيع القفيز بالقفيز مع كون عدد حبات احدهما اكثر وان اردتم المجازفة
بحسب المعيار فلا نسلم ثبوتها في الفرع اعني بيع التفاحة بالتفاحتين فانها لا تدخل تحت الكيل والمعيار
فمنع الوصف في الفرع في المثال الاول متعين وفي المثال الثاني مبني على احد التقادير **قوله**
وان ادعيتها اي ان ادعيت حرمة غير متناهية بالمساواة فلا نسلم ثبوت الحكم في بيع الصبرة بالصبرة
مجازفة فانهما اذا كيلا ولم يفضل احدهما على الاخر عاد العقد الى الجواز فان قيل المراد مطلق الحرمة
من غير اعتبار التناهي وعدمه اجيب بان شرط القياس اتحاد الحكمين والثابت في الاصل هو احد
نوعي الحرمة المطلقة اعني التناهي بالمساواة وهو غير ممكن في الفرع **قوله** الثالث فساد الوضع
وهو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه وهو يبطل العلة بالكلية بمنزلة فساد الاداء في الشهادة
اذ الشيء لا يترتب عليه النقيضان فلا يمكن الاحتراز عنه بتغيير الكلام بخلاف المناقضة فانه يمكن ان
يحترز عن ورودها بان يغير الكلام بنوع تفسير وتقييد كما يقال الوضوء طهارة
كالتيمم فيشترط فيه النية فينتقض بتطهير الخبث فيجاب بان المراد بها تطهير حكمي فلا يرد
النقض بتطهير الخبث والمراد بالاحتراز عن ورود المناقضة ان يساق الكلام بحيث لا يصح ان
يورد عليه المناقضة والا فدفع المناقضة بعد ايرادها يمكن بوجوه اخر سوى تغيير الكلام
على ما سبق **قوله** ولا بقاء النكاح عطف على قوله لايجاب الفرقة وعدل عن البنا الى اللفظ مع حـ
لم يقل بارتداد احدهما لظهور ان الشافعي لا يقول بان علة بقاء النكاح هي الارتداد بل يقول
ان الارتداد لا يقطع النكاح قبل انقضاء العدة وعدم كون الشي قاطعا للشي لا يستلزم كونه علة
لبقائه وحين صرح في الشرح بان الشافعي جعل الردة علة لبقاء النكاح فسر بمعنى انه لا يجعلها قاطعة
للنكاح وان جبر بانه لا تعليل حينئذ فلا فساد وضع ثم لو قيل النكاح مبني على العصمة والردة

٢٠٧

قاطعة لها فلا يكون منافية للنكاح ولا بقاء للشي مع المنافي استدلالا براسه على بطلان بقاء النكاح مع الارتداد
لكنه لا يتعلق بمقصود المقام اذ ليس هنا بيان ان الحكم قد رتب على العلة نقيض ما تقتضيه وكذا
مسئلة الحج بنية النفل فان الشافعي ذهب الى انه يقع عن الفرض كما اذا حج بنية مطلقة لان مطلق النية
في العبادة التي تتنوع الى الفرض والنفل ينصرف الى النفل كما في الصلوة وصوم غير رمضان واذا
استحق المطلق للفرض دل على استحقاق نية النفل للفرض وليس في هذا فساد الوضع بمعنى انه رتب
على العلة نقيض ما تقتضيه بل بمعنى ان فيه حمل المقيد على المطلق وهذا مما لم يقل به احد وانما وقع
الخلاف في حمل المطلق على المقيد نعم ذكر بعضهم ان فساد الوضع نوعان احدهما كون القياس على
خلاف مقتضى الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وثانيهما كون الوصف مشعرا بخلاف الحكم
الذي ربط به كما اذا كان الوصف يشعر بالتغليظ في موضع التخفيف وبالعكس فلا خفاء في ان المثالين
المثالين المذكورين من النوع الاول **قوله** المطعوم شيء ذو خطر اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء النسل حظ المطعوم
كالنكاح يتعلق به بقاء النوع ولا شك ان الخطر بمعنى كثرة الاحتياج اليه يناسب الاطلاق والتوسعة
منه لا التحريم والتضييق ولهذا كان طريق الوصول الى الماء والهواء ايسر لكون الحاجة اليهما اكثر
فيناسب اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع لانه نقيض ما يقتضيه
من التوسعة والتيسير **قوله** الوضوء والتيمم طهارتان نقل عن الشافعي رضي الله عنه في
اشتراط النية في الوضوء ان الوضوء والتيمم طهارتان للصلوة فكيف افترقا ولما كان رأي اصحابنا
ان مراده انكار الافتراق ووجوب استوائهما في اشتراط النية صرح به المصنف ونوقض بتطهير
البدن والثوب عن النجاسة الحقيقية فانه لا يشترط فيه النية فلا بد في التقصي عن المناقضة
بان يقال المراد بهما تطهير حكمي اي تعبدي غير معقول لا بمعنى التطهير ازالة النجاسة وليس
على اعضاء المتوضي نجاسة تزال ولهذا لا ينجس الماء بملاقاته وانما عليها امر مقدر اعتبره
الشارع مانعا لصحة الصلوة عند عدم العذر وحكم بان الوضوء يرفعه فيشترط النية تحقيقا
لمعنى التعبد بخلاف تطهير الخبث فانه حسي لما فيه من ازالة النجس بالماء سواء نوى او لم ينو فيقول
المعترض ان اردتم ان نفس التطهير اي رفع الحدث وازالة النجاسة بالماء حكمي غير معقول فممنوع كيف
والماء مطهر بطبعه مزيل ومدخل له للطهارة في اصله فيحصل به ازالة النجاسة حقيقية
كانت او حكمية نوى او لم ينو بخلاف التراب فانه في نفسه ملوث لا يصير مطهرا الا بالقصد والنية
وان اردتم ان الوضوء تطهير حكمي بمعنى انه ازالة النجاسة حكمية حكم بها الشارع في حق

Copyright © King Saud University